

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية

We learned in the past, after investigation and
extrapolation, that the rules of jurisprudence
Imran Ali¹

Abstract

This essay attempts to provide an accessible introduction to the topic area of conceptual analysis of legal concepts (or “conceptual jurisprudence”) and its methodology. I attempt to explain, at a fairly foundational level, what conceptual analysis is, how it is done (i.e. its appropriate methodology) and why it is important in theorizing about the law.

Keywords: Accessible, Analysis, appropriate

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد، ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحوها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتالية الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانا تطرقت إلى بيان القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

University of Okara¹

ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي، ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدق في كافة المجالات الفقهية والقانونية.⁽¹⁾

القواعد الفقهية عند الحنفية:

ويهدف هذا البحث إلى تحليل القواعد الفقهية التي متعلقة بالأطعمة على حسب ترتيب التالي، سأقوم أولاً بتأصيل القاعدة، ثم بشرحها، وذكر ما يتعلق بها ويتفرع عنها من التطبيقات القديمة أو العصرية، وتشملت هذه البحث أربعة جوانب مهمة:

أولاً: تسمية القاعدة.

ثانياً: معنى القاعدة ومفهومها.

ثالثاً: القواعد المتفرعة عنها والمتعلقة بها.

رابعاً: وتطبيقاتها، والاستثناءات عليها.

إن بعض القواعد الفقهية أعم وأشمل من بعضها الآخر، وإن قسما منها يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذلك

تقسم القواعد إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد الكلية.

والنوع الثاني: من القواعد (قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية).

وأسال الله الكريم: رب العرش العظيم، أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

¹ - علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص 91-92.

القواعد الكلية:

هي القواعد الأساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها، وأهميتها، وحاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعوها في كتبهم المذهبية، وهي:

➤ لا ثواب إلا بالنية

➤ الأمور بمقاصدها.

➤ اليقين لا يزول بالشك.

➤ المشقة تجلب التيسير.

➤ الضرر يزال.

➤ العادة محكمة.

فائدة: ذكر العلامة ابن نجيم خمسة وعشرون قاعدة لجميع الأحكام الشرعية الإسلامية، ولكن القواعد الفقهية متعلقة بالأطعمة ثمانية وبعض القواعد مندرجة تحت القواعد الأساسية مثل "الأصل في الأشياء الإباحة" و "الضرورات تبيح المحظورات" وغير ذلك.

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية.

معنى القاعدة، لغة:

ذكر هذه القاعدة، الفقيه الحنفي ابن نجيم ولم يذكرها أحد غيره بعنوان "لا ثواب إلا بالنية" ولكن ذكروهم بعنوان الآخر مثلاً "الأمور بمقاصدها" ولا خلاف فيها بين أهل العلم، فهي قاعدة متفق عليها وسندها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽²⁾

صرح به المشايخ في مواضع من الفقه أولها في الوضوء، سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو لا! كما في الوضوء والغسل.

² - أخرجه البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي: 1

وعلى هذا قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً أي حكم الأعمال.

وهو نوعان أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، وديني، وهو الصحة والفساد. وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضاً. (3)

الفرق بين القصد والنية:

النية: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرها، رأى أن ترجح أحد المستويين، وتخصمه بوقت وحال، رأى كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة (4).

إذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم، واكتساب المال. وعليه فإذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التقوى على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية (5).

أما التفريق بين القصد والنية، فكما ظهر أن القصد أعم والنية أخص، وكما يظهر بالتدقيق في النصوص الواردة آنفاً، وهو أن النية تطلق عند وجود الفعل، فلا يكفي وجود القصد أو الإرادة في القلب، وإنما يجب أن يقارن ذلك التوجه إلى إحداث الفعل، لذلك جاء في تعريف البيضاوي قوله: "بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل"، وفي قول السيوطي: "وقيل: المقارن للفعل" أما قوله: "وذلك عبارة عن فعل القلب" فذلك للتأكيد أنها نوع من القصد فمحلها القلب مثله.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وإنما فرّق من فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوها لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء فمنهم من قال: النية تختص بفعل النائي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك" (6).

³ - العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص 193).

⁴ - محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين" (1/304).

⁵ - أبو العباس الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/34).

وقال العلامة التفتازاني في التوضيح: المراد بالنية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل فلو سقط في الماء فاغتسل أو غسل أعضائه للتبرد لم يكن ناويا ونفس هذا الكلام يدل عقلا على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه، فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية وحمله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن النوع الأول أي ثواب الأعمال لا يكون إلا بالنية.⁽⁷⁾

النية في الاصطلاح: لها معنيان معنى عام ومعنى خاص:

(أ) النية بمعناها العام هي: (انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً). وهذا المعنى العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

(ب) النية بمعناها الخاص: هي (قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه).

فالنية بمعناها الخاص (وهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى) تدخل في حل أبواب الفقه إن لم يكن كلها، وقال الشافعي رحمه الله (إن حديث النية يدخل في سبعين باباً) وقال غيره (يدخل في ثلاثين باباً) وابن نجيم جعل للنية في الأعمال الأخروي قاعد من قواعد الكبرى وهي قاعدة (لا ثواب إلا بالنية) ولكنها تختص بالجانب الأخروي العبادي منها، ولذلك أدرجناها ضمنها لأن الأمور أعم من كونها دنيوية أو أخروي، ومقاصد الأعمال أعم كذلك من كونها يرجى ثوابها أو لا يرجى،⁽⁸⁾.

والمراد حكم الأعمال لأن الفقه لا يبحث إلا عن أحكام أفعال المكلفين، والحكم نوعان:

حكم أخروي وهو الثواب واستحقاق العذاب. وحكم دنيوي وهو الصحة والفساد.

وقد أجمعوا على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. أما الصحة والفساد ففيه تفصيل للفقهاء.

وقد تضافرت نصوص شرعية كثيرة على وجوب طلب مرضاة الله وابتغاء ثوابه في جميع الأعمال الصالحة، ولا تترتب ثوابها عليها إلا بالإخلاص لله تعالى لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء}. (سورة البينة: 5)⁽⁹⁾.

⁶ - محمود عبد الهادي فاعور، "المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية" (1/370) 1428هـ، لبنان، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص: 16، 17.

⁷ - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، 1/145.

⁸ - الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص: 125، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ.

⁹ - عنيت الله، عصمت الله، الدكتور، القواعد الفقهية (ص: 17) (مطبعة الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان) 1426هـ.

لا ثواب إلا بالنية: بيانه أن المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز بعض العبادات عن بعض كالذبح مثلاً فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً وقد يكون للأضحية فيكون عبادة وقد يكون لقدم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قول: (أفاده في الأشباه) (فائدة) النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل،⁽¹⁰⁾.

النية شرط في العبادات كما بينا إما بالإجماع، أو بآية: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} (البينة:98/5)⁽¹¹⁾.

قال ابن نجيم الحنفي: والأول أوجه؛ لأن العبادة فيها، أي في الآية، بمعنى التوحيد، بقريئة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. وأما اشتراطها، أي النية في التيمم فلدلالة آتية عليها؛ لأنه القصد. وأما غسل الميت فقالوا: لا تشترط النية لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين،⁽¹²⁾.

وقال وليد بن راشد السعيدان في رسالته، "رسالة في تحقيق قواعد النية": وهذه القاعدة قريبة جداً من القاعدة الأم، وبالتالي فأدلة القاعدة الأولى هي بعينها أدلة هذه القاعدة، ونزيدها استدلالاً فأقول: قال تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} قال ابن جرير رحمه الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك " فلا يربوا عند الله " يقول: فلا يزداد ذلك عند الله لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه " وما آتيتم من زكاة " يقول: وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله فأولئك يعني الذي يتصدقون بأموالهم ملتمسين بذلك وجه الله " هم المضعفون " يقول: (هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب) آه، وبه تعلم أن من أدى زكاة ماله أو تصدق أو فعل أي فعل من أفعال الخير يريد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة فهو الذي يؤتيه الله تعالى أجره ويضاعفه له، أما من لم يرد وجه الله تعالى بفعله فلا أجر له، ومن الأدلة عليها أيضاً ما رواه الشيخان من حديث عثمان، رضي الله عنه، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً لله يبتغي بذلك وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) ففي هذا الحديث بيان أجر من بنى لله مسجداً ابتغاء ثواب الله تعالى ومرضاته وأن الله عز وجل يجزيه بأن يبني له بيتاً في الجنة، وأما من بناه ابتغاء أن يقال عنه أنه منفق وجواد وصاحب خير وأنه محسن فهذا ليس له ثواب في هذا الفعل،⁽¹³⁾.

10 - حمزة، محمود أفندي. "الفرائد البهية في القواعد الفقهية" (مطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق الشام سنة:1298هـ).

11 - الرُّحَيْلِيُّ، وَهَبَةُ، "الفقه الإسلامي وأدلته" (1/133).

12 - ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" ص 14، ط دار الفكر، دمشق

13 - وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية (ص: 42)

وعلى هذا: أي على ما ذكر من أنه لا ثواب إلا بالنية فالجار والمجروح متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لإفادة الحصر.